أصول الفقه

[18] ولا نحتاج في مثل هذه الامور إلى الدليل على عدم اعتبارها وعدم حجيتها، بل بمجرد عدم حصول القطع بحجية الشئ بحصل القطع بعدم جواز الاستناد إليه في مقام العمل، وبعدم صحة التعويل عليه، فيكون القطع مأخوذا في موضوع حجية الامارة. * * * ويتحصل من وبعدم صحة التعويل عليه، فيكون القطع مأخوذا في موضوع حجية الامارة. * * * ويتحصل من ذلك كله أن أمارية الامارة وحجية الحجة انما تحصل وتتحقق بوصول علمها إلى المكلف، وبدون العلم بالحجية لا معنى لفرض كون الشئ إمارة وحجة، ولذا قلنا: إن مناط إثبات الحجة وقوامها (العلم). فهو مأخوذ في موضوع الحجية فإن العلم تنتهي إليه حجية كل حجة. ولزيادة الايضاح لهذا الامر، ولتمكين النفوس المبتدئة من الاقتناع بهذه الحقيقة البديهية، نقول من طريق آخر لاثباتها: أولا - إن الطن بما هو طن ليس حجة بذاته، وهذه مقدمة واضحة قطعية، والا لو كان الطن حجة بذاته لما جاز النهي عن اتباعه والعمل به ولو في بعض الموارد على نحو الموجبة الجزئية، لان ما هو بذاته حجة يستحيل النهي عن الاخذ به، كما السائمية المطهرة، ويكفي في إثبات ذلك قوله تعالى: (إن يتبعون إلا الطن..). ثانيا - إذا لم يكن الطن حجة بذاته، فحجيته تكون عرضية، أي أنها تكون مستفادة من الغير. فننقل الكلام إلى ذلك الغير المستفادة منه حجية الطن. فإن كان هو القطع، فذلك هو (المطلوب).